

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٢٦٢

بإصدار لائحة تنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة

استنادا إلى قانون حماية التراث القومى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٦ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد

هيكلها التنظيمى ،

وإلى موافقة وزارة المالية فى خطابها رقم ٨٥٢٥ م د أ / ٣ / ٦ / ٢٠٠٩ م بتاريخ ١٧/٨/١٤٣٠هـ

الموافق ٩/٨/٢٠٠٩ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة بأحكام اللائحة

المرفقة .

المادة الثانية : على المتاحف وبيوت التراث الخاصة القائمة أن توفق أوضاعها

طبقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ / ١٢ / ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٧ / ١١ / ٢٠١٠ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٢٥)

الصادرة فى ١٥/١٢/٢٠١٠ م

لائحة تنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير : وزير التراث والثقافة .

الدائرة : دائرة المتاحف .

اللجنة : لجنة المتاحف وبيوت التراث الخاصة .

المتحف الخاص : المكان الذى تعرض فيه المقتنيات الأثرية

والتراثية والتاريخية والعلمية والثقافية

والطبيعية والفنون وغيرها بقصد الدراسة

والبحث وخدمة الجمهور وتنمية ثقافة

المجتمع .

بيت التراث الخاص : مبنى تاريخى تمتلكه المؤسسات الخاصة

أو الأفراد ويعرض المقتنيات التراثية الخاصة

بالمنطقة الموجود فيها .

المرشد : الشخص الطبيعى الذى يقوم بإرشاد الزوار

وتعريفهم بمقتنيات المتحف أو بيت التراث

الخاص .

الترخيص : الموافقة الصادرة من الوزارة بإنشاء متحف

أو بيت تراثى خاص، وتكون مدته عامين قابلة

للتجديد .

المادة (٢) : تحدد مهام المتحف الخاص فيما يأتى :

١ - إدارة المقتنيات وتطويرها من خلال اتباع سياسة محددة

فى عملية تجميعها وإدارتها .

٢ - صيانة القطع الأثرية والمحافظة عليها بالاستعانة بوسائل التقنية

الحديثة .

٣ - التوثيق والبحث عن المقتنيات عن طريق جمع المعلومات الكافية عنها بواسطة البحث العلمى واستخدام المقتنيات كمواد بحثية بغية المساهمة فى تطوير المعرفة .

٤ - مد جسور التعاون مع المتاحف العالمية والمؤسسات الخارجية عبر القنوات الرسمية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة من خلال تبادل المقتنيات والمعلومات وإقامة المعارض المشتركة للتعريف بالمقتنيات الوطنية لكل دولة .

٥ - تسهيل وصول المعلومات إلى الزائرين ووضع البطاقات التعريفية لها .

٦ - عرض المقتنيات لأغراض الدراسة والتعليم وتنفيذ الأنشطة الثقافية والتعليمية المتعلقة بموضوع المعرض كالندوات وورش العمل وغيرها .

المادة (٣) : تحدد مهام بيت التراث الخاص فى المحافظة على :

١ - المباني القديمة ذات الطابع التاريخى والمعمارى .

٢ - القطع التراثية والأثرية .

٣ - المعروضات التراثية والتاريخية الأخرى الخاصة بالمنطقة التى يوجد بها البيت التراثى .

المادة (٤) : يتم إنشاء المتاحف أو بيوت التراث الخاصة والاستثمار فيها كمشاريع ثقافية بعد الحصول على ترخيص بذلك .

المادة (٥) : يجب على المتحف أو بيت التراث الخاص الالتزام بما يلى :

١ - تسجيل كافة المقتنيات الأثرية والمتحفية فى سجلات خاصة وتختتم بخاتم الوزارة مع حفظ صورة منها .

٢ - توفير الحماية الكاملة لكافة المعروضات والمقتنيات .

٣ - الإبلاغ عن تحويل ملكية أى من المعروضات أو المقتنيات خلال فترة تحددها الدائرة .

٤ - تقديم برامج الأنشطة والفعاليات السنوية تتضمن الندوات والمعارض وورش العمل وبرامج التدريب للمرشدين والمشرفين على تلك الأنشطة والفعاليات .

٥ - تسهيل الوصول إلى موقع المتحف أو بيت التراث الخاص دون مشقة أو عناء ، وأن تتوفر فيه كافة المتطلبات كالإضاءة الجيدة والمناسبة ووسائل الأمن والسلامة بما يضمن سلامة الزوار .

٦ - عدم المساس بالتوجهات العامة للبلاد أو بالمعتقدات الدينية .

٧ - تقديم بيانات ومؤهلات المؤسسين والعاملين في المتحف أو بيت التراث الخاص بالوزارة .

المادة (٦) : يحظر على المتحف أو بيت التراث الخاص القيام بالأعمال التالية إلا بعد موافقة الوزارة :

١ - بيع أو إجراء أى تصرف على القطع الأثرية والتراثية أو إخراجها من السلطنة .

٢ - قبول الإعانات المالية والهدايا العينية من أية جهة من داخل السلطنة ومن خارجها .

٣ - تحديد مقابل مالى لدخول المتحف أو بيت التراث الخاص .

٤ - المشاركة فى المعارض والمقتنيات الداخلية والخارجية .

٥ - نقل المتحف أو بيت التراث الخاص من مكان إلى آخر أو إجراء تعديلات جذرية فى المبنى أو المعروضات أو إغلاقه لفترة طويلة .

٦ - مزاوله أى نشاط ليس له علاقة بنشاط المتحف أو بيت التراث الخاص .

٧ - التصرف فى مقتنيات المتحف أو بيت التراث الخاص سواء بالبيع أو الإهداء .

٨ - اقتناء أية قطعة سواء عن طريق الشراء أو الإهداء أو الهبة أو التبادل .

٩ - استثمار اسم المتحف أو بيت التراث الخاص واستغلاله لغير الأغراض المخصصة له .

١٠ - التنازل عن الترخيص صراحة أو ضمنا للغير .

المادة (٧) : تشرف الوزارة إداريا وفنيا على جميع المتاحف وبيوت التراث الخاصة بالسلطنة ، وتقوم الدائرة بإجراءات الإشراف والمتابعة .

المادة (٨) : يحق للمختصين بالوزارة مباشرة ما يأتي :

- ١ - القيام بزيارات تفقدية للمتاحف وبيوت التراث الخاصة وإعداد تقارير عنها وفحص المعروضات والمقتنيات الموجودة بها .
- ٢ - تسجيل قطع الآثار الوطنية المعروضة في المتاحف وبيوت التراث الخاصة في سجل الآثار بالوزارة .

المادة (٩) : يشكل الوزير لجنة للمتاحف وبيوت التراث الخاصة برئاسة مدير عام

الآثار والمتاحف وعضوية كل من :

- مدير دائرة المتاحف .
- مدير دائرة المخطوطات .
- مدير دائرة التنقيب والدراسات الأثرية .
- مقرر اللجنة .

وتختص اللجنة بالآتي :

- ١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الوزارة للمتاحف وبيوت التراث الخاصة .
- ٢ - اقتراح الآليات المناسبة والإجراءات لتطوير المتاحف وبيوت التراث الخاصة وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الثقافي المتمثل فيها .
- ٣ - دراسة طلبات التراخيص بإنشاء متاحف وبيوت التراث الخاصة ورفعها للوزير للاعتماد .
- ٤ - الموافقة على المعروضات من المقتنيات والقطع الأثرية المقرر عرضها في المتحف وبيت التراث الخاص .
- ٥ - النظر في مخالفات المتاحف وبيوت التراث الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .
- ٦ - أية مهام أخرى يكلفها بها الوزير أو من يفوضه .

المادة (١٠) : تعقد اللجنة اجتماعات دورية بناء على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر كما يجوز للجنة الانعقاد فى غير الأوقات المحددة إذا اقتضت الضرورة بناء على دعوة من رئيس اللجنة .

المادة (١١) : يشترط فى طالب الترخيص بإنشاء متحف أو بيت تراثى خاص إن كان شخصا طبيعيا ما يلى :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل علمى مناسب أو لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يجعله قادرا على تقديم الخدمة بشكل علمى مناسب .
- ٣ - أن يكون حسن السير والسلوك ، متمتعا بحقوقه المدنية .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

ويجوز استثناء أن يكون طالب الترخيص غير عمانى الجنسية بعد أخذ موافقة الوزارة مسبقا .

المادة (١٢) : يشترط فى طالب الترخيص بإنشاء متحف أو بيت تراثى خاص إن كان شخصا اعتباريا خاصا ما يلى :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢ - أن يكون مقيدا فى السجل التجارى .

المادة (١٣) : يقدم طلب الترخيص بإنشاء متحف أو بيت تراثى خاص إلى الدائرة على أن يرفق بالطلب البيانات الآتية :

- اسم المتحف أو بيت التراث الخاص (على أن يكون اسما عاما لا يختص بفئة أو جهة معينة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر)
 - تحديد الموقع - بيان الأهداف - تحديد الفئة المستهدفة - خطة الإدارة
 - مصدر التمويل - نوعية ومصادر المقتنيات .
- وعلى الدائرة رفع الطلب إلى اللجنة مصحوبا بتقرير يتضمن الموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه .

المادة (١٤) : فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يوافق طالب الترخيص الدائرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر بالآتى :

١ - رسم هندسى يوضح موقع ومواصفات المبنى المقترح موضحا أبعاد الغرف والمرافق والمساحات المقررة .

٢ - إرفاق كشف متكامل عن المعروضات والمقتنيات التى سوف تعرض فى المتحف أو بيت التراث الخاص مع بيان معلوماتها الكاملة والفترات التاريخية التى تعود إليها .

٣ - إرفاق مستندات الموافقة من الجهات المعنية .

المادة (١٥) : يتم تحصيل الرسوم على النحو التالى :

أ - (١٠) عشرة ريالات عمانية عند طلب ترخيص المتحف أو بيت التراث الخاص .

ب - (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً لإصدار ترخيص المتحف الخاص .

ج - (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً لتجديد ترخيص المتحف الخاص .

د - (١٠٠) مائة ريال عمانى لإصدار ترخيص بيت التراث الخاص .

هـ - (١٠٠) مائة ريال عمانى لتجديد ترخيص بيت التراث الخاص .

و - (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل شهر فى حالة التأخر عن تجديد ترخيص المتحف أو بيت التراث الخاص .

المادة (١٦) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق

مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها تتخذ

الوزارة الإجراءات التالية فى حالة مخالفة أى من أحكام هذه اللائحة :

أ - الإنذار الكتابى .

ب - إيقاف المتحف أو بيت التراث الخاص لمدة لا تزيد على عام .

ج - إلغاء ترخيص المتحف أو بيت التراث الخاص .